

ورقة بحثية

المشاركة السياسية للمرأة في ليبيا

نظرة في التشريعات الانتخابية حتى (2023)

ورقة بحثية

المشاركة السياسية للمرأة في ليبيا: نظرة في التشريعات الانتخابية حتى (2023)

د/ حازية جبريل شعيتير

هيئة الأمم المتحدة للمرأة
ليبيا



هيئة الأمم المتحدة للمرأة. جميع الحقوق محفوظة © 2024

الآراء المعبر عنها في هذا النشر هي آراء المؤلفين ولا تمثل بالضرورة آراء الأمم المتحدة للمرأة أو الأمم المتحدة أو أي من منظماتها التابعة.

شكر وتقدير

صدر هذا التقرير بتكليف من هيئة الأمم المتحدة للمرأة في ليبيا، وأعدته د/ جازية جبريل شعيتير بدعم من حكومة السويد وحكومة ألمانيا.

تعمل الدكتورة جازية جبريل شعيتير أستاذة بكلية الحقوق بجامعة بنغازي. والدكتورة جازية ناشطة في مجال حقوق المرأة ومهتمة بقضايا المرأة، وهي خبيرة قانونية وتشغل حالياً منصب نائب مدير مركز دراسات القانون والمجتمع بجامعة بنغازي.

تمت مراجعة هذا التقرير من قبل فريق هيئة الامم المتحدة للمرأة في ليبيا، ميليسا باورز ومرام العكروت وايزادورا دي مورا وأمل حريب. الآراء الواردة في هذا البحث هي آراء الباحثة، ولا تمثل بالضرورة وجهات نظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة، أو الأمم المتحدة، أو أي من المنظمات التابعة لها.

6.3	القانون رقم (30) لسنة 2012 بشأن ضوابط الكيانات السياسية	6	1 ملخص تنفيذي
27	7 القوانين الانتخابية: نظرة مركزة حول مشاركة المرأة	8	2 مقدمة
7.1	القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام	11	3 ماهية المرأة في التشريعات الانتخابية
7.2	القانون رقم 17 لسنة 2013 بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور	3.1	3.1 حق المرأة الليبية في المشاركة السياسية
7.3	القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية	3.2	3.2 أهلية المرأة الليبية في المشاركة السياسية
7.4	القانون رقم (1) لسنة 2021 بشأن انتخاب رئيس الدولة	3.3	3.3 اللبيات المتزوجات من أجناب واللبيات من أمهات أجنبيات
7.5	القانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن انتخاب مجلس النواب	3.4	3.4 اللبيات ذوات الاعاقة
7.6	القانون رقم (27) لسنة 2023 بشأن انتخابات مجلس الأمة	3.5	3.5 المرأة الليبية من المكونات الثقافية
7.7	القانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية	3.6	3.6 النساء النازحات
8	8 مدى فاعلية القانون والمعوقات العملية	3.7	3.7 المرأة الليبية المقيمة بالخارج
8.1	8.1 الفساد في مؤسسات الدولة	3.8	3.8 نساء المعارضة السياسية الليبية
8.2	8.2 غياب الوعي القانوني	4	4 وضع القانون الدولي في النظام التشريعي الليبي: نظرة مركزة حول مشاركة المرأة
8.3	8.3 دور السلطة التشريعية المنتخبة في تمكين النساء في العملية الانتخابية	4.1	4.1 ما قبل عام 2011
38	9 الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى والإجراءات المتعلقة بحقوق المرأة	4.2	4.2 ما بعد عام 2011
9.1	9.1 منظمات المجتمع المدني	5	5 الوثائق الدستورية لما بعد عام 2011: نظرة مركزة حول مشاركة المرأة
9.2	9.2 السلطة الرابعة: وسائل الإعلام	5.1	5.1 الإعلان الدستوري الليبي (الدستور المؤقت) لسنة 2011
9.3	9.3 قانون شامل لحماية المرأة من العنف	5.2	5.2 الاتفاق السياسي الليبي لسنة 2015
41	10 النتائج	5.3	5.3 مشروع الدستور الليبي لسنة 2017
44	11 المراجع	5.4	5.4 خارطة طريق "المرحلة التمهيديّة للحل الشامل" لسنة 2021
		5.5	5.5 التعديل الدستوري الثالث عشر لسنة 2023
		6	6 القوانين المنظمة للعملية الانتخابية: نظرة مركزة حول مشاركة المرأة
		6.1	6.1 القانون رقم (8) لسنة 2013 في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في ليبيا
		6.2	6.2 القانون رقم (29) لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

1- ملخص تنفيذي



1- ملخص تنفيذي

والتناقضات التي تعترى التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة في المشاركة السياسية ولا سيما حقها في المشاركة في الانتخابات. وتهدف هذه الدراسة من خلال وضع هذا الإطار القانوني إلى وضع التحليل الأساسي الذي سيُمكن التدخلات، من خلال التشريعات والسياسات، من أن تصبح أكثر استهدافاً واستجابةً للتمكين السياسي للمرأة.

يتناول البحث الفترة الانتقالية التي شهدتها الدولة الليبية منذ نشأتها في عام 2011 حتى تاريخ كتابة التقرير. تركز الدراسة على مشاركة النساء الليبيات كناخبات ومرشحات للمناصب السياسية. كما تسلط الضوء على النساء اللاتي يتولين تنفيذ آليات التمكين السياسي للمرأة، بما يشمل موظفات المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في ليبيا، مع إبراز الدور الهام لوسائل الإعلام والمجتمع المدني.

ولتحقيق هذه الغاية، اتخذ العمل البحثي منظوراً تحليلياً قائماً على نهج يستند إلى حقوق المرأة، يتضمن نهجاً قانونياً وحقوقياً. ويستند إلى النصوص التشريعية باعتبارها مصدراً أساسياً للبيانات بالإضافة إلى البيانات التي قدمتها السيدة سوزان حمي بصورة مباشرة، مسؤولة وحدة دعم وتمكين المرأة بالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات.

أُجري البحث في الفترة من 1 أكتوبر 2022م إلى 30 أكتوبر 2023.

يُعدّ إشراك المرأة الليبية في العمليات والمؤسسات السياسية بمنزلة نقطة انطلاق تمكنهن، بصفتهن محركاً للتغيير، من تعزيز مشاركة المرأة التي يمكن أن يكون لها تأثيرات فعّالة ومجدية في المجتمع الليبي. ويمكن التقاسم العادل للسلطة من خلال توفير بيئة شاملة وداعمة كلاً من الرجال والنساء من العمل معاً للتغلب على التحديات الملحة. وتُشكّل مشاركة المرأة الليبية خطوة أساسية ضرورية لتمكينها من الاضطلاع بدورها بطريقة إيجابية في مجتمعها والمجتمع الليبي بوجهٍ عام، وأهم ما في الأمر أن النساء المشاركات في الميدان السياسي يمثلن نماذج يُحتذى بها لتعزيز مشاركة غيرهن من النساء. وعندما لا تشارك النساء في عمليات صنع القرار التي تتناول القضايا التي تؤثر بصورة مباشرة في حياتهن، فإن نتائج السياسات ستواجه صعوبات في التنفيذ، وقد يُعرّض ذلك الليبيات لانتهاكات حقوق الإنسان.

لا يزال النطاق الجغرافي في ليبيا يشكل عقبة كبيرة أمام المشاركة المتساوية للنساء من مختلف أنحاء البلاد، لا سيما مناطق ليبيا الغربية والشرقية والجنوبية. ويضاف إلى ذلك وجود سلسلة أخرى من المعوقات التي تقيد المشاركة الفاعلة للمرأة في الحياة السياسية، وأبرزها الثغرات التشريعية التي لم تتم معالجتها بعد.

يهدف البحث الحالي إلى توفير قاعدة مرجعية بشأن الوضع القانوني للمرأة في التشريعات الانتخابية في ليبيا. علاوةً على ذلك، فإنه يسلط الضوء على الثغرات

2- مقدمة



المادة (5) من القانون على أنه "يُشترط فيمن يرشح نفسه أو يعين في مجلس الأمة ما يلي: أ- أن يكون ليبيا من الذكور، وإذا كان قد اكتسب الجنسية الليبية بطريق التجنس فلا يجوز ترشيحه أو تعيينه إلا بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في قانون الجنسية..."

لم يُفعّل حق المرأة في الترشح للانتخابات إلا في عهد معمر القذافي (من 1969 إلى 2011). وقد أدى النظام التشريعي القانوني شبه الدستوري في عهد القذافي إلى ترسيخ حق المرأة الليبية في المشاركة السياسية على نحو أفضل، بما في ذلك الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان (لعام 1977)، وقانون تعزيز الحرية (لعام 1993) وقوانين مؤتمرات الشعب العام واللجان الشعبية المختلفة في الجماهيرية.

لقد شهدت النساء تقدماً مهماً بعد إجراء ثلاث من الانتخابات بعد فبراير 2011، اثنتان منها انتخابات تشريعية وواحدة دستورية". وكانت آخر انتخابات أجريت هي انتخابات عام 2014. وقد كان الشعب الليبي في عام 2021 مستعداً للمضي قدماً وإجراء انتخابات باعتبارها خطوة مؤسسية نحو المرحلة الانتقالية. بيد أن الانتخابات أُلغيت لعدة أسباب أمنية وسياسية.

أحرزت العملية الانتخابية بعض التقدم منذ كتابة هذا التقرير، إذ أنهت لجنة 6+6 عملها بشأن مشاريع القوانين الانتخابية في مطلع أكتوبر 2023. وقد أصدر مجلس النواب القوانين الانتخابية المنقّحة في 5 أكتوبر، واستلمتها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رسمياً في 9 أكتوبر.

نالت المرأة الليبية حق التصويت والترشح للانتخابات في الانتخابات البرلمانية في عام 1963 في ظل المملكة الليبية المتحدة. وقد نالت المرأة الليبية حق الاقتراع من خلال التعديل الدستوري الصادر في 25 أبريل عام 1963. وتنص المادة (102) المعدّلة من دستور عام 1951 على ما يلي: "لكل ليبي من الذكور أتم الحادية والعشرين سنة من عمره بحساب التقويم الميلادي حق التصويت بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها في القانون. ويجوز للمرأة ممارسة هذا الحق وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون".

منح القانون رقم (6) لسنة 1964،¹ الذي أقرّه البرلمان الليبي، المرأة الليبية حق التصويت في الانتخابات البرلمانية. وتنصّ المادة 2 من القانون نفسه على ما يلي: "يجوز لليبية ممارسة حق الانتخاب متى بلغت السن المشار إليها في المادة السابقة، وبشرط أن تقدم بنفسها طلباً كتابياً بقيد اسمها في سجلات الانتخاب. "وهكذا، وُضعت معايير مختلفة للتصويت بين النساء والرجال: إذ كان على النساء التسجيل للتصويت في حين كان يُسمح للرجال بالتصويت تلقائياً عند بلوغهم سن 21 عاماً.

أدلت المرأة الليبية بالفعل بصوتها في انتخابات عام 1964. وقد طُلب منهن الحضور شخصياً للتسجيل في مراكز الاقتراع بوجوه مكشوفة حتى يتمكن موظف التسجيل (أمين السجل) في كل مركز من التعرف عليهن. وكانت تلك هي المرة الأولى التي تشارك فيها المرأة الليبية بفعالية في العملية الانتخابية وتدلي بصوتها.

أما حق الترشح للانتخابات لمجلس الأمة فقد اقتصر على الذكور فقط، إذ نصت

¹ القانون رقم (6) لسنة 1964

يهدف هذا التقرير إلى رصد القوانين الانتخابية التي صدرت خلال الفترة الانتقالية، وذلك من أجل اكتساب فهم شامل لمدى إنصافها للمرأة الليبية ودعمها لممارسة حقها في المشاركة السياسية.

3- ماهية المرأة في التشريعات الانتخابية



3- ماهية المرأة في التشريعات الانتخابية

ويجب أن تكون شروط السن في جميع القوانين الانتخابية متسقة مع السن المنصوص عليها في التعديل الدستوري الأخير.

3.3 الليبيات المتزوجات من أجنبي والليبيات من أمهات أجنبيات

لا تنص التشريعات القائمة ولا تتناول بوضوح استبعاد الليبيات المتزوجات من أجنبي والليبيات من أمهات أجنبيات من التمتع بحقوق المواطنة الكاملة، وإنما يعود هذا الاستبعاد إلى إجراء إداري تتبعه مصلحة الأحوال المدنية. ومن أجل تحديد هوية المرأة الليبية المتزوجة من أجنبي، أدرجت مصلحة الأحوال المدنية حرف "F" (أنثى) بعد الرقم الوطني للمرأة. بيد أن نظام التسجيل الانتخابي لم يقبل الحرف "F"، ما أدى إلى عدم تسجيل المرأة بطريقة صحيحة في عام 2021. ولم تتم إزالة الحرف إلا بعد طلب محدد وحملة من المجتمع المدني، ما سمح لليبيات المتزوجات من أجنبي والليبيات من أمهات أجنبيات بإثبات أهليتهن والتسجيل كناخبات.

ولم يتطرق القانون رقم 2 لسنة 2021 بشأن الانتخابات النيابية، لشرط عدم الزواج من أجنبي أو أجنبية. إلا أن القانون رقم 1 لسنة 2021 اشترط في من يترشح لمنصب رئيس الدولة ألا يكون متزوج من غير ليبية أو متزوجة من غير ليبي كما اشترط أيضاً في من يترشح لمنصب رئيس الدولة أن يكون من أبوين ليبيين مسلمين.

يستبعد التعديل الثالث عشر³، الذي يحدد هيكل السلطة التشريعية واختصاصاتها والأساس الدستوري لإجراء الانتخابات

3.1 حق المرأة الليبية في المشاركة السياسية

عملاً بالمادة 6 من الإعلان الدستوري الليبي، أو الدستور الانتقالي، لعام 2011² فإن الليبيين "سواء أمام القانون. ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الجنس". كما تكفل المادة 15 من الإعلان أيضاً حرية تكوين الأحزاب السياسية، على الرغم من أنها لا تشير بوجه خاص إلى حق مشاركة المرأة في القيام بذلك. وتنص على أن: "تكفل الدولة حرية تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات وسائر منظمات المجتمع المدني...."

3.2 أهلية المرأة الليبية في المشاركة السياسية

إن تحقيق مكانة متساوية في الميدان السياسي الليبي من خلال الممارسة الهادفة لحق التصويت يجري تحديده من خلال شرط سن واضح. وبموجب كافة القوانين الليبية، يجب أن يبلغ عمر الناخب 18 عاماً للحصول على الأهلية القانونية الكاملة. ويجب على الناخبين حيازة رقم وطني والتسجيل في سجل الناخبين. وينص التعديل الدستوري الثالث عشر (لعام 2023) في المادة 3 على أن سن 18 عاماً هو الحد الأدنى لسن التصويت، وهو ما تؤكد المادة 6 باعتبارها سن التصويت لانتخابات مجلس الشيوخ. ويوضح التعديل الدستوري نفسه شرط السن للمرشحين، وهو 25 عاماً للترشح لعضوية البرلمان و40 عاماً للترشح لمجلس الشيوخ.

²الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011

³التعديل الدستوري الثالث عشر

ذلك.

3.5 المرأة الليبية من المكونات الثقافية

عند تناول مسألة تمكين المرأة الليبية، من المهم الاعتراف بتنوع الخلفيات الثقافية للنساء في ليبيا. وعندما يشير التشريع الليبي إلى "المكون الثقافي"، فإنه يتناول مجموعة كبيرة من الهويات العرقية والثقافية للمواطنين الليبيين بما يتجاوز كونهم عرباً. ومع ذلك، فإن التشريعات الانتخابية لا تعترف بهذه الفئات المتنوعة من النساء، وقد أدى ذلك إلى تهميش أكبر لحقوق مجموعات كبيرة من النساء في التصويت والترشح لشغل المناصب السياسية. ومن الأمثلة المهمة على ذلك تجربة النساء الأمازيغيات اللاتي يعانين من تهميش جغرافي حقيقي يتمثل في تجاهلهم خلال العملية الانتخابية وحرمانهم من الوصول إلى الحصة المخصصة للنساء وذلك على الرغم من عددهن الكبير.⁵ على سبيل المثال: لا يوجد مقعد واحد مخصص للنساء في ست مدن في الجبل الغربي، حيث يوجد عدد كبير من السكان الأمازيغ. وتعاني النساء الأمازيغيات أيضاً في المناطق الساحلية من عدم القدرة على الحصول على أي تمثيل سياسي، وذلك لأن المقعد الوحيد المخصص للمرأة هو مقعد مشترك بين المدن العربية، ومدينة زوارة التي تُعدّ المدينة الوحيدة التي تمثل الأمازيغ في مناطق الساحل، ولكن دائماً ما تفوز به امرأة عربية بسبب تفوق أعداد السكان العرب. وحين يُخصّص مقعد للنساء، فإن الأغلبية العظمى من هذه المقاعد تشغلها امرأة عربية ليبية. وبالمثل، فقد تمّ التغاضي عن واحات/وجلة التي تضم عدداً كبيراً من السكان الأمازيغ دون تخصيص مقعد للنساء اللاتي يُعرّفن أنفسهن على أنهن أمازيغيات.

في حين لم تحظ النساء الأمازيغيات بالاعتراف أو التمكين - أو النساء من أي من الجماعات العرقية غير العربية - فيما يتعلق بتخصيص مقاعد للمرأة، فإنهن كذلك يُهمّشن عند تخصيص مقاعد للجماعات العرقية بوجه خاص. وقد تعرضت المرأة الأمازيغية للتمييز في

الرئاسية والبرلمانية، بصورة واضحة أبناء الليبيات المتزوجات من أجنبي وبناتهن من الترشح لمجلس النواب. وتنص المادة 3 منه على أنه "يشترط في المترشح لعضوية مجلس النواب أن يكون ليبيا مسلماً، وألا يحمل أي جنسية أخرى". ومن ثم يُستثنى أبناء الليبيات المتزوجات من أجنبي وبناتهن ولا يجوز لهم الترشح للمناصب حتى لو حصلوا على الجنسية الليبية بحكم جنسية الأب التي قد يحصلون عليها عن طريق القرابة بالدم. نص القانون رقم 27 لسنة 2023 بشأن انتخابات مجلس الأمة على الشرط نفسه لمن يرغب في الترشح لعضوية مجلس النواب أو مجلس الشيوخ.

3.4 الليبيات ذوات الإعاقة

لا تشير جميع القوانين الانتخابية الليبية، سواء المتعلقة بالمؤتمر الوطني أو الهيئة التأسيسية أو مجلس النواب أو حتى القوانين الانتخابية السابقة، إلى تدابير الوصول الآمن التي تضمن دمج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بوجه عام والنساء ذوات الاحتياجات الخاصة بوجه خاص. الأحكام الوحيدة المخصصة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة موجودة في القانون رقم 1 والقانون رقم 2 لسنة 2021 اللذين ينصان على "حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التصويت بالاقتراع السري... يجوز لأولئك الذين لا يستطيعون أن يثبتوا أصواتهم على ورقة الاقتراع أو الإدلاء بها شفويًا، والأمين اصطحاب مرافق لمساعدتهم بعد موافقة رئيس محطة الاقتراع".⁴

تشترط المادة 37 في الباب الخاص بإجراءات التصويت في قانون انتخابات مجلس الأمة رقم 27 لسنة 2023 على المفوضية الوطنية العليا للانتخابات اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية، ولها في سبيل ذلك الحق في استخدام كافة الوسائل المتاحة لتحقيق

⁴ القانون رقم 1 والقانون رقم 2 (لعام 2021)

⁵ الأمازيغ هم السكان الأصليون لشمال أفريقيا ويشكلون أكبر أقلية غير عربية في ليبيا. وهم يضمون مجموعة من الفئات العرقية المختلفة، منها الطوارق.

3.6 النساء النازحات

لا تزال توجد فجوات كبيرة تحول دون تمتع النساء النازحات بحقوقهن في التصويت، سواء في بلدية النزوح أو في بلدية إقامتهن الأصلية. ولا تُعزز اللوائح الحالية تلك الحقوق بصورة واضحة، ما يُتيح المجال للسلطات لممارسة التمييز والتهميش بشكلٍ مُفرط، على أرض الواقع.

3.7 المرأة الليبية المقيمة بالخارج

لا يمكن للنساء الليبيات المقيمات في الخارج الترشح للانتخابات لأن القانون يفرض عليهن الحضور شخصياً إلى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في ليبيا. وقد أفادت مسؤولة في المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، (السيدة سوزان حمي)⁶ أن تمكين النساء الليبيات المقيمات في الخارج من الإدلاء بصوتهن جاء نتيجة تخصيص مراكز اقتراع بالخارج في بلدان محددة. ومع ذلك، فثمة حاجة ملحة إلى تشريع واضح لحماية حق هؤلاء النساء في التصويت، ولجميع الليبيين الذين يعيشون في الخارج بوجهٍ عام.

3.7 نساء المعارضة السياسية الليبية

من بين النساء الليبيات اللاتي ينتمين إلى جماعات المعارضة مؤيدات نظام القذافي خلال انتخابات المؤتمر الوطني في عام 2012 وانتخابات الجمعية التأسيسية في عام 2013، ونساء من جماعة الإخوان المسلمين خلال انتخابات مجلس النواب في عام 2014 والانتخابات المقرر إجراؤها في عام 2021. وقد تجلّى التمييز ضد هذه الجماعات المعارضة بوضوح في العديد من القوانين والقرارات المتعلقة "بالنزاهة" و"الوطنية"⁷، وكذلك قانون العزل السياسي، الذي اعتبر غير دستوري من منظور حقوق الإنسان.⁸ وقد استند قانون العزل السياسي إلى تعديل طرأ على المادة 3 من

هذا الصدد، لا سيما الأمازيغ في منطقة الساحل والجبل الغربي والصحراء الليبية. ولا تزال هذه القضية مثيرة للجدل، إذ لا تستطيع المرأة الأمازيغية المشاركة بصورة فعالة في العملية الانتخابية، وذلك بسبب تعرضها لتمييز مضاعف. فمن جهة، لا تحصل على دعم إضافي لكونها امرأة بسبب هويتها الأمازيغية، ومن جهة أخرى، لا تحصل على دعم إضافي لكونها أمازيغية بسبب كونها امرأة. على سبيل المثال: تضم المنطقة الجبلية، التي تُعرف باسم الدائرة الانتخابية رقم 8، 17 مقعداً منها سبع دوائر فرعية للأمازيغ. ومع ذلك، لم يتم تخصيص أي مقعد للنساء في تلك الدوائر الفرعية. نتيجةً لذلك، يتعين على النساء الراغبات في الترشح للمنبص خوض المنافسة على مقعد غريان، ما يعني أن النساء المقيمات جغرافياً في ثماني دوائر فرعية ينبغي أن يتنافسن على مقعد واحد. وتواجه مدينة زنتان العقبة نفسها، إذ تم تخصيص مقعدين لها دون وجود أي مقعد للنساء.

يتكرر النمط ذاته في المناطق الأخرى، فلا تضم دائرة زوارة الفرعية سوى مقعداً واحداً مخصصاً للرجال الأمازيغ. ويجب على المرأة التي ترشح نفسها في الدائرة الانتخابية نفسها أن تتنافس في مدن تسكنها أغلبية عربية، مثل زلطن، والجميل، ووقدالين، وصبراتة. أما بالنسبة لأوباري وأمازيغ الصحراء والطوارق في جنوب ليبيا، فلا يوجد مقعد واحد مخصص لإحدى نساء الطوارق في المنطقة.

هذا وقد تم تخصيص ستة مقاعد للنساء في انتخابات لجنة صياغة الدستور. ومع ذلك، تم تجاهل النساء الأمازيغيات مرة أخرى ولم يتم تخصيص مقعد واحد لهن، على الرغم من تخصيص مقعدين بوجه عام للأمازيغ. ومع عدم وجود سوى مقعدين متاحين للأمازيغ فقط في الدائرة الانتخابية، فمن غير المرجح أن يرشح المجتمع نساء لاختيارهن كمرشحات له بسبب المعتقدات المجتمعية الراسخة ورفض حقوق المرأة في الترشح للانتخابات. وكانت النتيجة النهائية أن تم انتخاب رجلين.

⁶ يستند ذلك إلى مقابلة بحثية أجريت مع السيدة سوزان خصوصاً لغرض هذه الدراسة في مقر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في ليبيا بطرابلس في ديسمبر عام 2022.

⁷ على سبيل المثال: قانون المجلس الوطني الانتقالي رقم 26 لسنة 2012 والقانون رقم 36 لسنة 2012 بشأن الهيئة العليا لتطبيق معايير النزاهة والمرسوم رقم 192 لسنة 2011 بشأن تحديد وتطبيق معايير النزاهة والوطنية

⁸ بخصوص قانون العزل السياسي، راجع مقال ليبيا يجب أن ترفض قانون العزل السياسي (Libya Shall Reject Political Isolation)

(Law) | المنشور في هيومن رايتس ووتش (hrw.org)

وعلى الرغم من أن هذه الآليات القانونية لا تمثل صراحةً تمييزاً على أساس الجنس، إلا أنها تمثل اعتبارات مهمة بالنسبة للمرأة وذلك لأنها تُشكل طبقة إضافية من التمييز تُبنى على الانتماء السياسي، والتي عند اقترانها بالتمييز على أساس الجنس، فإنها تضع عقبات أكبر يجب على المرأة تخطيها للمشاركة.

الإعلان الدستوري، والتي تنص على أنه "لا يعد عزل بعض الأشخاص وحظرهم من تقلد المناصب السيادية والمناصب القيادية في إدارات الدولة العليا لفترة زمنية مؤقتة، بموجب قانون يصدر لهذا الغرض، وبما لا يخل بحق ذوي الشأن في الاستئناف، خرقاً لأحكام هذا الإعلان." يشكل هذا التعديل عقبة أمام ممارسة الحق الدستوري في المشاركة السياسية.

4- وضع القانون الدولي في النظام التشريعي الليبي: نظرة مركزة حول مشاركة المرأة



4- وضع القانون الدولي في النظام التشريعي الليبي: نظرة مركزة حول مشاركة المرأة

هل يتوافق الإطار القانوني الليبي مع المعايير الدولية والالتزامات الدولية التي تعهدت بها دولة ليبيا؟

4.1 الوضع ما قبل عام 2011

بمجرد إتمام إجراءات المصادقة عليها من السلطة التشريعية في الدولة. وتكون لها أسبقية التطبيق على التشريعات الداخلية، بحيث إذا حدث تعارض بين أحكامها وأحكام التشريعات الداخلية فإن أحكام الاتفاقية هي الأولى بالتطبيق....¹⁰

وعلى الرغم من وجود هذا الإطار القانوني الداعم لحقوق المرأة، فقد حدثت في الآونة الأخيرة ردود فعل عنيفة تجاه تطبيق المواثيق الدولية وترسيخ التفسيرات الضيقة للتراث الاجتماعي والتعاليم الدينية. تُظهر قضية وقعت في أكتوبر 2021 تراجعاً لحقوق المرأة في هذا السياق. بدأ الأمر بتوقيع مذكرة تفاهم بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة ووزارة الدولة لشؤون المرأة في حكومة الوحدة الوطنية لدعم تنفيذ خطة العمل الوطنية لقرار مجلس الأمن رقم 1325. قررت حكومة الوحدة الوطنية في مارس 2022 استجابة لضغوط من جماعات محافظة التحقيق مع وزيرة الدولة لشؤون المرأة حيث ورد أن (مذكرة التفاهم) استندت إلى مبادئ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي ترى بعض الجماعات أنها تتضمن مبادئ تتعارض مع الشريعة الإسلامية. رفعت مجموعة من الجماعات النسائية دعوى قضائية تهدف إلى إلغاء مذكرة التفاهم. وعلى إثر ذلك أصدرت محكمة استئناف طرابلس حكماً قضائياً بإلغاء قرار وزيرة الدولة لشؤون المرأة بشأن التوقيع على المذكرة. ونص الحكم على أن مذكرة التفاهم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية المصدر

صدقت ليبيا على العديد من الاتفاقيات والوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة، منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو). علاوة على ذلك، يشكل قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) بشأن المرأة والسلام والأمن التزاماً من جانب الدولة الليبية، كدولة عضو، إذ يحث القرار الدول على اتخاذ "... تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء".⁹

4.2 الوضع ما بعد عام 2011

تنص المادة السابعة من الإعلان الدستوري الليبي (الدستور الانتقالي) لعام 2011 الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي على ما يلي: "تصون الدولة حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وتسعى إلى الانضمام للإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات، وتعمل على إصدار مواثيق جديدة تكرم الإنسان كخليفة الله في الأرض." علاوة على ذلك، أكد قرار المحكمة العليا الليبية التاريخي لعام 2013 على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها ليبيا لها الأولوية على القوانين الليبية والتشريعات الأدنى مرتبة. ونص القرار على أنه "من المقرر أن الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولة الليبية تكون نافذة مباشرة

⁹قرار مجلس الأمن رقم 1325: البند الثامن (8)، الفقرة (ج)
¹⁰الطعن الدستوري رقم 01/57 ق (لسنة 2013 قضائية) الصادر في
جلسة بتاريخ 2013/12/23

الرئيسي للتشريع في ليبيا ولهذا السبب يجب إلغاؤها.

الفجوة، لا بد من وجود مرجعية واضحة داخل الدستور نفسه، كما نص على ذلك مشروع دستور 2017. ولا ينبغي للمعاهدات الدولية أن تكون لها الأسبقية على القانون المحلي فحسب، بل ينبغي لها أيضاً أن تكون لها الأسبقية على الدستور على غرار الشريعة الإسلامية.

تظهر هذه القضية نقاط الضعف في التشريعات الحالية، وخاصة فيما يتعلق بتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات. ولسد هذه

5- الوثائق الدستورية لما بعد عام 2011 :
نظرة مركزة حول مشاركة المرأة



5- الوثائق الدستورية لما بعد عام 2011 : نظرة مركزة حول مشاركة المرأة

من خلال إدراج الصيغة المؤنثة للكلمات ذات الصلة في جميع النصوص القانونية، يمكن ترسيخ مبدأ المساواة بشكل أقوى في التجربة السياسية الليبية. يمكن أن يساعد استخدام صيغة المؤنث من الأسماء والصفات ذات الصلة باللغة العربية في توجيه التفكير الجماعي وتعزيز هذا "التضامن" بين صناع القرار والمواطنات الليبيات.

5.2 الاتفاق السياسي الليبي لسنة 2015

الاتفاق السياسي الليبي، المعروف أيضاً باسم اتفاق الصخيرات، هو الاتفاق الذي تم التوصل إليه كجزء من مباحثات السلام التي عُقدت عام 2015 بين المؤتمر الوطني العام ومقره طرابلس، ومجلس النواب ومقره طبرق، وهي بمثابة أداة قانونية مهمة تحدد مبادئ المساواة بين جميع المواطنين الليبيين.¹² وأشادت ديباجة الاتفاق السياسي الليبي بدور المنظمات النسائية الليبية لمساهماتها الحقيقية والبناءة في تعزيز مصالح حقيقية ومستقرة. وشددت على "الدور الهام للمرأة الليبية في منع النزاعات وحلها وكذلك في بناء السلام، وأهمية مساهمتها على قدم المساواة في جميع الجهود التي تهدف إلى حل الأزمة الليبية... وكذلك ضرورة زيادة دورهن في اتخاذ القرار فيما يتعلق بتلك الجهود والمشاركة في العملية السياسية." ويمثل هذا اعترافاً سياسياً رئيسياً بدور المرأة، إذا تم

5.1 الإعلان الدستوري الليبي (الدستور المؤقت) لسنة 2011

لا تتضمن ديباجة الإعلان الدستوري الليبي (الدستور الانتقالي) لعام 2011 أي إشارة محددة إلى المرأة. لم يتم ذكر "المواطنين والمواطنات الليبيين" أو "أبناء وبنات الشعب الليبي" بشكل صريح. يظهر الاعتراف الوحيد في المادة 6 من الإعلان الدستوري الليبي (الدستور الانتقالي) بعنوان "المواطنة" والتي تنص على أن " الليبيين سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وفي تكافؤ الفرص، وفيما عليهم من الواجبات والمسؤوليات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسري¹¹."

على الرغم من أن الاعتراف بعدم التمييز على أساس الجنس في المادة 6 أمر مهم، إلا أن الافتقار إلى قوانين ولوائح ملزمة قانوناً ذات طابع مُحدد - بما يشمل آليات الحماية في حالة تعرضهن للتمييز - يعني أن العقوبات أمام النساء لا تزال مرتفعة. على أرض الواقع، تُشكل ضعف الحماية القانونية لحقوق المرأة في المشاركة في الانتخابات تحدياً كبيراً أمام النهوض بحقوق المرأة فيما يتعلق بحقوقها الدستورية في المساواة.

¹¹الإعلان الدستوري الليبي (الدستور المؤقت) لسنة

2011

¹² يمكن الاطلاع على النص الكامل للاتفاق السياسي

الليبي [هنا](#)

استخدامه بشكل مناسب وكأساس لتحديد حقوق المرأة وحماية تلك الحقوق.

على الرغم من أن المبادئ الحاكمة للاتفاق السياسي الليبي تتضمن فقرات عامة حول المساواة، إلا أنها لم تتطرق إلى حظر التمييز ضد المرأة. وتنص الفقرة 6 من الاتفاق السياسي الليبي على "الالتزام بمبادئ ثورة السابع عشر من فبراير المتضمنة في ديباجة الإعلان الدستوري، والمبنية على أساس العدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان وبناء دولة القانون والمؤسسات".

وتنص الفقرة 8 من المبادئ المنظمة على "التأكيد على مبدأ المساواة بين الليبيين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتكافؤ الفرص ورفض أي تمييز بينهم".

إن أهم ما ورد في الاتفاق السياسي الليبي بشأن المرأة اللبية يظهر في البند 8 حيث يناقش الأولويات السياسية وينص على "... إنشاء وحدة تمكين المرأة وتزويدها بالموارد اللازمة وتمثيلها في كافة اللجان والهيئات المنبثقة من الاتفاق السياسي الليبي." وكان الأمل أن تعمل هذه الوحدة على تعزيز تمكين المرأة والمشاركة في دعمها وتوفير الحماية الشاملة للمرأة. إلا أن الانقسامات المؤسسية شكلت تهديداً لفعاليتها حيث تم تهميش دورها تدريجياً ، وذلك عندما وصلت حكومة الوحدة الوطنية إلى السلطة عام 2021، وتم تشكيل وزارة الدولة لشؤون المرأة.

5.3 مشروع الدستور الليبي لعام 2017

حققت المادة 50 من مشروع الدستور الليبي لعام 2017 خطوة كبيرة إلى الأمام بالنسبة للمرأة عندما قامت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الليبي بإدراج دعم حقوق المرأة من خلال نص ينص على أن الدولة "تلتزم بضمان حقها في التمثيل في الانتخابات العامة... وتتخذ التدابير اللازمة لعدم المساس بحقوقها المكتسبة ودعمها." كانت هذه فرصة سانحة لبيان حقوق المرأة بشكل واضح وشامل، لضمان عدم وجود تمييز في العملية الانتخابية. ولكن، لم يتم ذلك. واقتصر المشروع على إقرار حصة المرأة بذكرها في المادة 184 بعنوان "حكم خاص بالمرأة". تنص

هذه المادة على أن يضمن أي نظام انتخابي تمثيلاً للمرأة بنسبة خمسة وعشرين في المائة من مقاعد مجلس النواب والمجالس المحلية مدة دورتين انتخابيتين، مع مراعاة حق الترشح في الانتخاب العام.

5.4 خارطة الطريق: "للمرحلة التمهيديّة للحل الشامل" لسنة 2021

كانت خارطة الطريق "للمرحلة التمهيديّة للحل الشامل" عبارة عن عملية تهدف إلى إنهاء الجمود السياسي في عام 2020 وتمهيد الطريق لإجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية. وحددت المادة الخامسة من خارطة الطريق هيكلية السلطة التنفيذية خلال المرحلة التمهيديّة. وطبقاً للفقرة (6) فإنه "يراعى في تشكيل حكومة الوحدة الوطنية الكفاءة والجدارة والتمثيل العادل للتنوع السياسي والجغرافي، وضمان مشاركة المكونات الثقافية، مع أهمية تمثيل حقيقي للمرأة والشباب. مع مراعاة ألا يقل تمثيل النساء عن نسبة 30% من المناصب القيادية في الحكومة (الوزراء أو الوكلاء)".

كان التركيز هنا على تشكيل السلطة التنفيذية المؤقتة ولم يتضمن أيّ أحكام عامة لتمكين المرأة. أدى عدم وجود إشارة محددة في خارطة الطريق بشأن تحديد حصة المرأة في القوانين الانتخابية للانتخابات المقبلة بدلاً من توضيحها، إلى ازدياد تجاهل السلطات اللبية. يُشكل هذا تهديداً خطيراً للحفاظ على هذه النسبة في القوانين المنظمة للانتخابات البرلمانية.

5.5 التعديل الدستوري الثالث عشر لسنة 2023

سعت العديد من المنظمات النسائية في جميع أنحاء البلاد إلى زيادة نسبة تمثيل المرأة في الانتخابات من 16 في المائة إلى 30 في المائة وذلك: "تماشياً مع دورهنّ الفاعل في المجتمع، وضمان تمتعهن بحقوقهن في المشاركة السياسية وغيرها من المجالات مثل المصالحة الوطنية ودعم حرية المرأة".

النواب (البرلمان)، مع مراعاة حق الترشح في الانتخاب العام. وبذلك ارتفعت حصة النساء من 16% إلى 20%.

لكن التعديل غفل عن تحديد حصة المرأة في تشكيل مجلس الشيوخ، الذي يتكون من 90 عضواً يتم انتخابهم بالاقتراع العام. يُلزم هذا التعديل أن يكون هناك مراعاة للتوزيع الجغرافي للمقاعد في كل منطقة انتخابية، وتخصيص مقعدين لكل مكون ثقافي، ضمن أعضاء المجلس.

صدر التعديل الدستوري الثالث عشر في 7 فبراير 2023 وكان يهدف إلى تحديد نظام جديد للحكم يتضمن انتخابات مباشرة. يُقر التعديل نظاماً للحكم يتكون من مجلسين تشريعيين، مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وسلطة تنفيذية برئاسة رئيس الدولة، على أن يقوم الشعب بالتصويت على انتخاب كل ممثل بشكل مباشر.

كما نص التعديل في الفصل الأول بعنوان "السلطة التشريعية" على حكم خاص بالمرأة ينص على أن "يضمن أي نظام انتخابي تمثيلاً للمرأة بنسبة 20 بالمائة من مقاعد

6- القوانين المنظّمة للعملية الانتخابية: نظرة مركزة حول مشاركة المرأة



6- القوانين المنظمة للعملية الانتخابية: نظرة مركزية حول مشاركة المرأة

بشكل كبير من خلال التخطيط الاستراتيجي تحت قيادة رئيسة الوحدة.¹⁴ قامت السيدة سوزان حمي، رئيسة الوحدة خلال الفترة التي أجريت فيها هذه الدراسة، بوضع خطط سنوية بناءً على أهداف الوحدة واختصاصاتها، ونتيجة لذلك نجحت الوحدة في تنفيذ العديد من المشاريع التي تحقق تقدماً في مشاركة المرأة. يعزز مشروع سفيرات التوعية الانتخابية الدعم المقدم للنساء ويسعى إلى تحقيق المساواة للنساء المهمشات والممثلات تمثيلاً ناقصاً. صُمم المشروع لجذب الناخبات اللبيبات إلى صناديق الاقتراع، وذلك من خلال التركيز على ثلاث مراحل رئيسية: تدعم المرحلة الأولى التخطيط والإعداد للانتخابات من خلال توعية الناخبات بأهمية التسجيل. وتركز المرحلة الثانية على جمع بطاقات الناخبين من النساء، في حين تتناول المرحلة الثالثة دعم النساء للتأكد من إدلائهن بأصواتهن فعلياً. لدى الوحدة إلى جانب هذا المشروع تدابير استراتيجية أخرى لعام 2023. وأشارت رئيسة وحدة تمكين المرأة - السيدة سوزان حمي - إلى أن جهودهن التوعوية آتت ثمارها منذ أن أظهرت تسجيل الناخبين الأخير للانتخابات المؤجلة في عام 2021 أن عدد الناخبات المسجلات يساوي تقريباً عدد الناخبين الذكور المسجلين.

كما أطلقت وحدة دعم المرأة، بدعم من متخصصين وخبراء وطنيين وإقليميين في هذا المجال، منصة "رصد العنف ضد المرأة في الانتخابات في ليبيا"، والتي تسعى إلى رصد حالات العنف ضد المرأة خلال فترة الانتخابات. وسيعمل هذا الرصد على تعزيز نزاهة الانتخابات والتصدي للأخبار الكاذبة والمضلة

6.1 قانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للاختبارات

يحتوي القانون رقم 8 لسنة 2013، الذي ينظم إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، على العديد من الثغرات فيما يتعلق بتمكين المرأة. لم تُراعِ المادة الخامسة تمثيل النساء في مجلس إدارة المفوضية، كما لم تُشر إلى استخدام نظام التناوب بحيث يمكن للمرأة أن تتولى منصب رئيس مجلس المفوضية ومنصب المدير العام. فشل القوانين في تكريس مشاركة المرأة كعضو في الهيئات المسؤولة عن العملية الانتخابية وفي المناصب القيادية في هذه الهيئات، بما في ذلك اللجنة المركزية للانتخابات المحلية.

يُحسب للقيادة الحالية للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات سعيها الجاد والمستقل لضمان التزام اللوائح الداخلية للمفوضية بتعزيز مشاركة المرأة، بالإضافة إلى توسيع الحضور النسائي داخل مراكز الاقتراع ومشاركة القيادات النسائية داخل المفوضية، من خلال إنشاء وحدة دعم المرأة بموجب قرار مجلس المفوضية رقم 59 لسنة 2017. ومن المهام الأساسية الموكلة إلى وحدة دعم المرأة تسهيل مشاركة المرأة في العملية الانتخابية، والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني المهتمة بقضايا المرأة وبناء قدرات المرأة ومتابعة التحديات والصعوبات التي تواجهها في مشاركتها الانتخابية.¹³

تمكنت وحدة دعم المرأة، منذ أن بدأت عملها في عام 2017، من تعزيز اختصاصاتها

¹³ وحدة دعم المرأة - المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (hncv.ly)

¹⁴ مقابلة بحثية أجرتها الباحثة خصوصاً لهذه الدراسة في ديسمبر 2022.

وخطاب الكراهية من خلال استخدام التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي من خلال جمع وتحليل كمية كبيرة من البيانات.¹⁵ وستمكن هذه الأدوات المفوضية الوطنية العليا للانتخابات من تحديد مدى انتشار العنف ضد المرأة في الانتخابات ورسم خريطة له.

قامت وحدة دعم المرأة التابعة للمفوضية العليا للانتخابات سعياً لتعزيز قانون انتخابي يدعم المساواة في الحقوق للمرأة فيما يتعلق بالمشاركة السياسية، بصياغة تشريع في عام 2020 كمقترح لتقديمه إلى أعضاء مجلس النواب. وتضمن الاقتراح دعم تمثيل المرأة من خلال تطبيق الحصص في كلا النظامين: نظام القوائم للأحزاب السياسية والمقاعد المستقلة في الانتخابات العامة. وسيكون لنظام القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية حصص أفقية وعمودية. سيتم تخصيص 30 في المائة من المقاعد المستقلة للنساء. سيؤدي ذلك إلى ضمان وجود نسائي قوي بما يكفي للحصول على بعض القوة التصويتية في البرلمان. لسوء الحظ، واجه هذا التشريع المقترح في عام 2020 معارضة من بعض المشرعين، الذين اعتبروا أنّ تفويض المفوضية الوطنية العليا للانتخابات لا يشمل تقديم تشريعات جديدة، بل يقتصر على التنفيذ فقط. ونتيجة لذلك، تم رفض التشريع المقترح.

إن قرار المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بإنشاء وحدة دعم وتمكين المرأة، بحيث لا تعدو كونها كياناً إدارياً بحثاً، جاء دون فهم عميق لكيفية التأثير بشكل استراتيجي وهام على مشاركة المرأة. وكما أوضحت السيدة سوزان، كان ينبغي وضع الوحدة الخاصة داخل المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بحيث يكون لها تأثير مباشر على عملية صنع القرار بشكل أكبر. ولو تم إنشاء الوحدة كمكتب يخضع مباشرة للمجلس أو المدير العام، وليس مجرد كيان إداري، لكانت قد حظيت بمكانة استراتيجية أفضل لتوفير الرقابة على قضايا المرأة في كافة أرجاء المفوضية، بما يشمل الإدارات والأقسام الأخرى. وبما أن الوحدة تقع حالياً في أسفل

النظام الهرمي للمفوضية ولم يتم إدراجها ضمن الإدارات، فإن بقية موظفي المفوضية ينظرون إليها على أنها كيان غريب يعمل بمعزل عن الإدارة، حتى لو كانت مسؤولياتها تتجاوز مسؤوليات مجرد وحدة إدارية وتشمل في الواقع مهام استراتيجية.

وتسلط عملية إنشاء الوحدة وتشغيلها الضوء على ما تواجهه في تنفيذ استراتيجية تعزيز مشاركة المرأة وتمكينها. يصعب على الوحدة في ظل الوضع الحالي، وضع أي استراتيجية وتنفيذها نظراً لأنه يجب أن تتكامل الخطط التي تضعها الوحدة ضمن الخطة الشاملة للمفوضية.

وهناك فجوات أخرى تعوق قيام المفوضية الوطنية العليا للانتخابات بعمل فعال من أجل النهوض بحقوق المرأة ودعمها. ولا تشترط اللوائح تمثيلاً متساوياً للمرأة في تولي المناصب القيادية داخل المفوضية. على سبيل المثال، يرأس الرجال بالفعل 26 مكتب انتخابية، ولا يوجد سوى مكتب الإدارة الانتخابية التابع لبلدية العزيزية الذي ترأسه امرأة.

يشير غياب تمثيل النساء في هذا المثال إلى أنه ينبغي ألا تقع مسؤولية تحقيق تمثيل أكثر مساواة على عاتق المفوضية الوطنية العليا للانتخابات فحسب، بل على عاتق السلطة القضائية أيضاً. وأوضحت السيدة سوزان أن القانون ينص على خضوع المفوضية الوطنية العليا للانتخابات للرقابة القضائية لضمان نزاهة العملية الانتخابية. ولذلك اقترحت المفوضية أن يرأس مراكز الاقتراع قضاة يعينهم المجلس الأعلى للقضاء. وللأسف، لم تتضمن القوائم التي قدمها المجلس الأعلى سوى أسماء رجال فقط.

بسبب سوء التواصل بين المفوضية والمجلس الأعلى للقضاء، اضطرت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات إلى ابتكار حلول بديلة من خلال تعيين موظفين وفقاً لمتطلبات محددة، مثل الرتبة العلمية والدبلوم وخبرة لا تقل عن عشر سنوات. يبلغ عدد الموظفين في

¹⁵ إطلاق منصة لرصد العنف ضد المرأة في الانتخابات - صحيفة العنوان اللبية (addresslibya.com).

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات 37 موظفة فقط من إجمالي 335.

6.2 قانون رقم 29 لسنة (2012) بشأن تنظيم الأحزاب السياسية

يعد القانون رقم 29 لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية أول قانون ينظم ممارسة العمل السياسي في ليبيا بعد عام 2011 بعد أن كان محظوراً لمدة تزيد عن 40 عاماً. ومع ذلك بدلاً من ترسيخ ثقافة التمكين السياسي للمرأة، فشل القانون فشلاً ذريعاً في ذلك، لأن الضمير المذكور طغى على نصوص القانون. وتنص المادة 3 على أن "للمواطنين الليبيين حق تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها وفقاً لأحكام هذا القانون". يُلاحظ في الصياغة العربية للقانون المذكور استخدامه لمصطلح "المواطن الذكر" بحرص شديد وقصد تجاهل منظور المرأة، وهذا التحيز ضد النساء يتجلى بشكل أوضح في المادة 5. حيث تذكر شروط عضوية الحزب، بما يشمل "أن يكون لبيبي الجنسية متمتعاً بكامل الأهلية القانونية"، وهي إشارة مرة أخرى تضع تأكيداً لغويًا واضحاً على ضمير "المذكر".

وتتناول المادة 12 النظام الأساسي للحزب، ولكنها لا تذكر أن النظام الأساسي للحزب يجب أن يتضمن نظام حصص للنساء في الهيئات القيادية للحزب.

كان من الممكن أن يتضمن هذا القانون إشارات إلى صياغة سياسات مواتية لتمكين المرأة، لكنه لم يفعل ذلك. على سبيل المثال: كان من الممكن أن يربط القانون بين سياسات تمثيل المرأة ووضع تدابير تحفيزية، مثل المنح الإضافية للأحزاب التي تضع في الاعتبار

تخصيص حصة للنساء في القوائم الانتخابية أو تقديم برامج الدعم أو التدريب للنساء الطامحات إلى مناصب سياسية. وكان من الممكن دمج هذا النوع من التدابير في المادة 20 المنظمة لترخيص الأحزاب السياسية لممارسة العمل السياسي وفقاً للأحكام ومع إمكانية الاستفادة من دعم الدولة، ولكن للأسف، يخلو القانون من أي دعم مباشر أو غير مباشر لتمكين المرأة سياسياً.

6.3 القانون رقم 30 لسنة (2012) بشأن ضوابط الكيانات السياسية

كما هو الحال مع قانون تنظيم الأحزاب السياسية السابق، فإن القانون رقم 30 لسنة 2012 بشأن ضوابط الكيانات السياسية الذي ينظم الحياة السياسية في التجربة الديمقراطية الليبية المبكرة لم يعكس أي دعم لتمكين المرأة أو نية لترسيخ مشاركة المرأة في العملية الانتخابية. ونصت المادة 3 على أن "لكل مواطن لبيبي الحق في إنشاء الكيانات السياسية وحرية الانضمام إلى أي منها وفق إرادته ودون إرغام أو وصاية..." ومع ذلك، كما هو الحال مع التشريعات السابقة، تم الحرص على استخدام ضمير المذكر في جميع أنحاء نص القانون، مما عزز استبعاد المرأة.

كما أنه لم تتم الإشارة إلى النساء أيضاً في المادة 6 التي تحظر تأسيس الكيانات السياسية على معايير تمييزية. حيث تنص على أنه "لا يجوز أن يتقدم الكيان السياسي على أساسي قبلي أو جهوي أو عرقي أو لغوي"، دون أي ذكر لحظر التمييز ضد المرأة.

7- القوانين الانتخابية: نظرة مركزة حول مشاركة المرأة



7- القوانين الانتخابية: نظرة مركزة حول مشاركة المرأة

7.1 قانون الانتخابات الخاص بالمؤتمر الوطني العام

ففي بنغازي، على سبيل المثال، ترشحت 24 امرأة فقط على القائمة الفردية، مقارنة بـ 303 مرشحين من الذكور، أي ما يشكل أقل من 7.5 في المائة من العدد الإجمالي للمرشحين. وكان هذا عدداً أقل بكثير مقارنة بعدد المرشحات المسجلات على قائمة الحزب اللواتي بلغن 540 مرشحة.

وهذا يشير إلى التحديات التي تواجه المرأة في الترشح للانتخابات بشكل مستقل. أولاً، إن الترشح في انتخابات مستقلة يضع المرأة بشكل مباشر في مواجهة الأعراف الاجتماعية الراسخة مقارنة بالترشح على قائمة حزبية. ثانياً، تنشأ مجموعة من العوائق الأخرى أمام النساء اللاتي يترشحن بشكل مستقل للانتخابات مثل تلك المتعلقة بتمويل الحملات الانتخابية المستقلة والخبرة اللازمة لإدارة الحملات الانتخابية وحشد الناخبين للإدلاء بأصواتهم.

بالإضافة إلى تأثير الأعراف الاجتماعية غير المعلنة حول مشاركة المرأة في الحياة السياسية، هناك أيضاً جهات فاعلة ومجموعات بعينها تسعى إلى الحد من مشاركة المرأة أو القضاء عليها بالكامل. على سبيل المثال، تعرضت بعض المرشحات للترهيب الشديد خلال حملتهن الانتخابية، بما يشمل محاولات تخريب وتشويه صورة المرأة الانتخابية بسبب الاعتقاد بأن نشر صور النساء يتعارض مع القيم الدينية والاجتماعية. وكانت هناك أيضاً محاولات عديدة لتشويه سمعة المرشحات عبر وسائل التواصل الاجتماعي باستخدام العنف والتحرش عبر الإنترنت.

وفي الوقت نفسه، من المهم أن يؤخذ في الاعتبار تأثير الأعراف الاجتماعية على قرارات المرأة اللبيرة في التصويت. وحقبة أن مشاركة النساء في التصويت بلغت 39 في

يتناول القانون رقم 4 لسنة 2012 انتخاب المؤتمر الوطني العام مشاركة المرأة في عضوية المؤتمر من خلال نظام الحصة. وهو يتطلب ترتيب المرشحين من الذكور والإناث على حد سواء عمودياً وأفقياً في القوائم الحزبية ما أدى إلى حصول المرشحات على 33 مقعداً من أصل 80 (أو ما يقرب من 41 في المائة) المخصصة للأحزاب بموجب نظام القائمة. وفي المقابل، حصلت امرأة على مقعد واحد فقط من أصل 120 مقعداً مخصصاً للمرشحين الأفراد. شغلت النساء نسبة 17٪ من إجمالي مقاعد المؤتمر الوطني العام.

وتظهر هذه النتائج أهمية الحصة في القوائم الحزبية - العمودية والأفقية على حد سواء - إذا كان النظام الانتخابي يهدف إلى دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية. لم تكن الزيادة المثيرة للإعجاب في تمثيل المرأة نتيجة لتحول في المعتقدات الاجتماعية التي تعترف بدور المرأة أو قدرتها على الانخراط في السياسة والحياة السياسية. بل قد نجم عن الصك القانوني الذي يفرض مشاركة المرأة في القوائم الحزبية ما مكن المرأة من زيادة تمثيلها في المؤتمر الوطني.

تعد حقيقة فوز النساء بمقعد واحد فقط من أصل 120 مقعداً مخصصة للنظام الفردي، دليلاً قوياً على الأعراف الاجتماعية اللبيرة والتصورات الراسخة حول المرأة ومشاركتها السياسية. تجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن عدد المرشحات في القائمة الفردية كان منخفضاً بشكل ملحوظ، حتى في المناطق التي كانت فيها مشاركة المرأة في بداية الثورة مرتفعة للغاية مع وجود حركة نسائية قوية.

المسجلات بأصواتهن في نهاية المطاف.¹⁷

استناداً إلى تقارير المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، بلغت نسبة المشاركة في 11 دائرة انتخابية 41 في المائة، حيث سجل ناخبو طرابلس أعلى نسبة مشاركة بنسبة 44 في المائة، بينما سجل الناخبون في مدينة الخمس أدنى نسبة مشاركة بنسبة بلغت 32 في المائة.

تجدر الإشارة إلى أنه لم يكن هناك سوى 55 مرشحة في قوائم النساء (يمثلن 8 بالمائة) وتسع (9) مرشحات في القوائم العامة (يمثلن 1 بالمائة فقط) مما يدل على التوزيع غير العادل لمقاعد النساء بين الدوائر الانتخابية الليبية. وفقاً للطريقة التي ينظم بها القانون الانتخابي للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور توزيع المقاعد على النساء، فإن الناخبات في سرت ومصراتة والزاوية - وهي مدن متوسطة الحجم - غير قادرات على التنافس على مكان في قوائم النساء لأن المقعد الوحيد سيذهب بلا شك إلى امرأة من طرابلس، المدينة الأكثر اكتظاظاً بالسكان في الغرب. وهذا التوزيع غير العادل أجبر النساء على الترشح في القوائم العامة، ما يمنحهن فرصة شبه معدومة للفوز بسبب المعتقد الثقافي السائد والخطأ بأن المقاعد العامة يجب أن يشغلها الرجال بينما يجب على النساء شغل المقاعد المخصصة لحصة النساء فقط. وتثبت نتائج الانتخابات صحة هذا الادعاء، إذ لم تفرز أي من المرشحات في القوائم العامة. تقدم نتائج انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور مثلاً واضحاً آخر على ضرورة وجود نظام حصص قوي للنساء إذا أردنا إحراز أي تقدم في مشاركة المرأة في الحياة السياسية في ليبيا.

7.3 قانون الانتخابات لمجلس النواب الليبي

لقد وضع القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب الليبي في المرحلة الانتقالية شرطاً مباشراً لتمثيل المرأة

المائة (687 ألفاً من 1.75 مليون ناخب) في انتخابات مجلس النواب الأخيرة إلى جانب حقيقة أن امرأة واحدة فقط تم انتخابها بشكل مستقل، تعني أن غالبية النساء أدلين بأصواتهن لصالح الرجال. وهناك حاجة إلى مزيد من البحث لفهم هذا السلوك. وقد يكون ذلك مؤشراً على عدم ثقة الناخبات في قدرات المرشحات وأيضاً إعادة إنتاج الأعراف المجتمعية المتأصلة التي تضع المرأة في مرتبة أدنى من الرجل.¹⁶

7.2 قانون انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

قانون الانتخابات الذي ينظم انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور هو القانون رقم 17 لسنة 2013 الذي عزز مشاركة المرأة من خلال نصه على تخصيص مقاعد لتمثيلها. إلا أنه لم ينص إلا على تخصيص 10 في المائة فقط من المقاعد للنساء. وينص الفصل الثاني، المادة 6، الفقرة 2 من القانون على أن "يخصص عدد ستة مقاعد للنساء توزع على بعض الدوائر الانتخابية تترشح لها النساء فقط، ويجرى الاقتراع على كل مقعد من قبل جميع الناخبين في الدائرة من الرجال والنساء". وبناءً على ذلك، يخصص للنساء 10 في المائة من المقاعد الستين، أي ما يعادل ستة مقاعد. ولكن، نظراً للأزمة الأمنية وللتحديات الاقتصادية التي كانت سائدة في ذلك الوقت، كان الإقبال على انتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في ليبيا منخفضاً بشكل ملحوظ لكل من النساء والرجال على حد سواء. أدى ذلك إلى فقدان الثقة وإحباط عميق بين المواطنين الليبيين. ومن بين الناخبين المؤهلين البالغ عددهم 3,401,000 ناخب ليبي، بلغ عدد الناخبين المسجلين لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور 1,101,541 ناخباً، منهم 652,040 ناخباً و449,501 ناخبة. وقد أدلت 28 في المائة فقط من هؤلاء الناخبات

¹⁶ عبير أمينة، "انتخابات المؤتمر الوطني العام"، التقرير الاستراتيجي 2012، مركز الدراسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، منشورات الهيئة العامة لدعم وتشجيع الصحافة. [الفصل الثاني: تأثير الوضع الأمني والصراع في المشاركة السياسية للنساء في ليبيا 2011-2017](#) | ملتقى النساء في السياسة بالمنطقة العربية (cwpar.org) ¹⁷ مشاركة المرأة في الحياة السياسية في ليبيا: ماذا تعلمنا من الانتخابات السابقة؟ | المفكرة القانونية (legal-agenda.com)

من خلال تخصيص 16 في المائة من إجمالي المقاعد للمرأة الليبية. على الرغم من اعتماد النظام الفردي، حيث كان على النساء الفوز بالانتخابات بشكل مستقل، فقد أسفرت الانتخابات عن فوز 29 مرشحة. ونتيجة لذلك، كان عدد الممثلات في كلا المجلسين التشريعيين متساوياً تقريباً.

وبلغ عدد الناخبين المسجلين في عام 2014 ما يقرب من مليون ونصف، أي ما يقرب من نصف عدد الناخبين المسجلين في انتخابات عام 2012، حيث شكلت النساء 40 في المائة من إجمالي عدد الناخبين المسجلين. وفي عام 2014، انخفضت نسبة المشاركة مرة أخرى، حيث لم يتجاوز عدد الناخبين 630,000 ناخب، أي ما يقرب من ثلث إجمالي الناخبين المسجلين في انتخابات عام 2012.¹⁸

وبتحليل نتائج الانتخابات، كشفت البيانات عن الفجوة الموجودة في عدد المرشحات لمقاعد البرلمان مقارنة بالمرشحات للمؤتمر الوطني العام. كان عدد المرشحات في المؤتمر الوطني العام أكثر من 500 امرأة، في حين لم يتجاوز عدد المرشحات لمجلس النواب 130 امرأة. يجب تحليل هذه البيانات في ضوء قلة عدد المرشحين الذكور، والذي غالباً ما يتم تفسيره على أنه تراجع في الاهتمام العام بالشأن السياسي نتيجة تفاقم الأزمات الأمنية والاقتصادية في البلد.

أدت نتيجة مشاركة المرأة بنظام الحصص بناءً على القانون رقم 10 لسنة 2014 في انتخاب مجلس النواب الليبي في الفترة الانتقالية إلى حصول المرأة على 16 في المائة من إجمالي المقاعد، وهي نفس النسبة التي تحققت في انتخابات المؤتمر الوطني العام. يُعدّ تمثيل المرأة في 16 في المائة من المقاعد غير عادل إطلاقاً، ولم يحقق تطلعات النساء الليبيات الذي نتج عن التغيير السياسي في الفترة التي تلت عام 2012. وهو ما يثير مخاوف جوهرية كبيرة لأن هذه القوانين،

والتجربة العملية لتحقيق تمثيل بنسبة 16 في المائة قد شكلت سابقة في أذهان المشرّعين مفادها أنّ نسبة 16 في المائة تعتبر هدفاً كافياً لتمثيل المرأة. مع ذلك، هذا الرقم بعيدٌ كل البعد عن المساواة (50 في المائة - وهو ما يمثل المساواة الكاملة) وعن الأهداف المقترحة سابقاً المقدرة بنسبة 30٪. وقد استُخدمت هذه السابقة المؤسفة لاحقاً لإعداد القوانين الانتخابية اللاحقة، وتحديدًا القانون رقم 2 لسنة 2021 ومشروع قانون 2022 الذي قامت بصياغته لجنة من الخبراء بتكليف من مجلس التخطيط.

7.4 القانون رقم (1) لسنة 2021 بشأن انتخاب رئيس الدولة

أصدر مجلس النواب بعد اعتماد خارطة الطريق في عام 2021، القانونين رقم 1 و2 لسنة 2021 بشأن انتخاب رئيس الدولة ومجلس النواب، وأعلنت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات ما يلي:¹⁹ بلغ عدد النساء المسجلات في انتخابات رئيس الدولة ومجلس النواب 1244855 من أصل 2800000 ناخب ليبي مسجل، وهو رقم مرتفع للغاية - حيث يمثل ما يقرب من نصف الناخبين. ويبدو أن هذا الرقم يدل على وعي المرأة بأهمية مشاركتها في العملية السياسية كخطوة ضرورية نحو استقرار البلاد.

سعى القانون رقم 1، الذي ينظم الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في عام 2021، إلى عدم التمييز لكنه فشل. وتنص الفقرة 3 من المادة 10 على "ألا يكون متزوجاً من غير ليبية أو متزوجة من غير ليبي."

ومع ذلك، يُغفل القانون نفسه هذا الحذر في استخدام الضمائر المؤنثة والمذكورة في المادة 17 التي تحدد شروط الترشح. ومن بينها إقرار طالب الترشح بأنه ليبي من أبوين ليبيين وأنه لا يحمل هو ولا أحد من والديه أو

¹⁸ المرجع نفسه.

¹⁹ تشارك وحدة دعم المرأة بالمفوضية الوطنية العليا للانتخابات في الاحتفالات بيوم المرأة العالمي - المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (hneec.ly)

7.5 قانون رقم (2) لسنة 2021 بشأن انتخاب مجلس النواب

يكرر قانون الانتخابات رقم 2 لسنة 2021 العديد من الثغرات التي تشكل تحديات أمام مشاركة المرأة. أولاً، يعتمد النظام الانتخابي الفردي وفقاً لنظام الصوت الواحد غير المتحول، ما يلغي إمكانية تعزيز تكافؤ الفرص بين النساء والرجال، كما كان الحال في قانون المؤتمر الوطني العام. وتنص المادة 18 على تخصيص 16% - أو 32 مقعداً - من إجمالي 200 مقعد في البرلمان للنساء. مع ذلك، واجهت المقاعد المخصصة للنساء تعقيدات أكبر. ستحل المرشحات الفائزات بأحد المقاعد المخصصة للنساء محل الفائز بالمقعد في المنافسة العامة في المنطقة التي تم تسجيل المرشحة فيها.

ينص القانون أيضاً على أن يقوم جميع الناخبين والناخبات بعملية الاقتراع على مقاعد النساء، وأن النساء يمكنهن الحصول على مقاعد إضافية من خلال المنافسة العامة، كما هو منصوص عليه في قانون الانتخابات.

ينص القانون رقم 2 لسنة 2021 بشأن انتخابات مجلس النواب على المشاركة السياسية للمرأة، حيث يمنح المرأة حصة خاصة تبلغ 16 في المائة من مقاعد مجلس النواب، مع إمكانية الترشح لمقاعد المنافسة العامة أيضاً، بنفس النسبة التي أقرها القانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب الحالي. يُجرى الاقتراع على كل مقعد مخصص للنساء في النظام الانتخابي الفردي من جانب جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية من الرجال والنساء. بعض الدوائر الانتخابية الفرعية بها مقاعد مخصصة للنساء، بينما لا توجد في دوائر أخرى. ويفتقر التشريع بشكل عام إلى الوضوح، وسيكون من المفيد وجود تعليمات أكثر تفصيلاً، أو مذكرة توضيحية، حتى يمكن تطبيق القانون على أرض الواقع دون غموض.

على الرغم من وجود حصص محددة للمرشحات في قوائم المرشحين، فإن عملية توزيع المقاعد المخصصة للمرشحات لم ترق من الناحية القانونية إلى الأهداف المتفق

زوجته جنسية دولة أخرى. تُستخدم كلمة "المرشح" في اللغة العربية للتعبير عن جنس الذكور فقط. وتلزمه الفقرة 4 بتقديم إقرار بأنه هو ووالديه وزوجته لا يحملون جنسية أخرى، بينما تشترط الفقرة 6 تقديم إقرار الذمة المالية له ولزوجته وأبنائه القصر. ونصها "إقرار بالذمة المالية يتضمن جميع أمواله المنقولة والعقارية داخل البلاد أو خارجها له ولزوجته ولأبنائه القصر." تسلط هذه الاستبعادات المتكررة للنساء في اللغة التشريعية الضوء على الحاجة الملحة إلى سن تشريعات واضحة تدعم مشاركة المرأة كصانعة للسياسات وتبدأ في ترسيخ القدرة التي لا يمكن إنكارها لدى النساء للترشح للانتخابات الرئاسية وجميع المناصب العامة الأخرى في الوعي الجمعي الليبي.

أعلنت سيدتان فقط عند تطبيق القانون ترشحهما للانتخابات الرئاسية: ليلي بن خليفة وهنيدة تومية. يشير واقع أن قلة من النساء قد يفكرن حتى في الترشح للانتخابات الرئاسية إلى العقبات الرئيسية التي تواجه النساء في دخول العملية الانتخابية كمرشحات. تشكل متطلبات الترشح، مثل الموارد المالية وغيرها من المعايير، عائقاً أمام العديد من الأشخاص، خاصة بالنسبة للمرشحات. أولاً، هناك رسوم تسجيل تبلغ عشرة آلاف (10,000) دينار ليبي، أي حوالي 2,060 دولاراً أمريكياً، مطلوبة بموجب الفقرة 9 من المادة 17. ثم، وبحسب المادة 11 "يلزم لقبول الترشح لرئاسة الدولة أن يقدم المرشح تزكية من عدد لا يقل عن (5,000) خمسة آلاف ناخب من المسجلين في قاعدة بيانات الناخبين." تبلغ تكاليف الاتصالات والدعاية الأساسية لحملة سياسية ما لا يقل عن 50 ألف دينار ليبي، أي أكثر من 10 آلاف دولار أمريكي. كما أن الحواجز السياسية مرتفعة للغاية. وفي حالة الانتخابات الرئاسية المقررة في عام 2021، كان يتعين على هاتين المرشحتين التنافس مع مرشحين يتمتعون بخبرة سياسية واسعة ونفوذ كبير، حيث يحظون بدعم دولي ومصادر تمويل كبيرة من خلال العلاقات السياسية والعائلية.

على مقاعد مخصصة للنساء، على غرار المدن الكبرى.

ويعتبر إدخال نظام الصوت الواحد غير المتحول عاملاً آخر يضاعف الوسيلة الموضوعية لتوزيع الحصة لضمان وجود مقاعد المرأة في جميع الدوائر الانتخابية، كما كان الحال في الانتخابات النيابية السابقة عام 2014. ويعود ذلك، من جهة، إلى غياب وإقصاء الأحزاب عن المشاركة في انتخابات 2021، وهو ما كان يمكن أن يعطي مساحة أكبر لمشاركة المرأة وتمثيلها في مجلس النواب. ولم ينص القانون على ضرورة قيام الأحزاب بتشكيل قوائمها على أساس المساواة العمودية والأفقية. ومن جهة أخرى، فإن حصة النساء المنخفضة المستهدفة (16 في المائة) بعيدة كل البعد عن المساواة، ولا تُحقق العدالة والإنصاف.

يتمثل أحد العوائق التي تعترض ترشيح المرأة والتي فشل العديد من محليي مشاركة المرأة وحقوق المرأة في الإشارة إليها في اشتراط حصول المرشحين على موافقة رسمية، أو مصادقة معتمدة، على توصية الناخبين المسجلين، وهو ما يُعرف باسم **تزكية**. يحتاج كل مرشح بموجب القانون، إلى توقيع 100 ناخب مسجل، ما يعني جمع توقيعات 100 ناخب مسجل في الدائرة الانتخابية للمرشح. ومع ذلك، وعلى الرغم من أهليتهم للتصويت، فقد اشترطت المفوضية في بادئ الأمر أن لا يُوقع الناخب المسجل على **تزكية** مرشح معين إلا مرة واحدة، مما يعني تهميش العديد من المرشحات للمقاعد المخصصة حيث اختار الناخبون المسجلون التوقيع على سجل مرشح للقوائم العامة، وهو في الغالب رجل. ونتيجة لذلك، أصبحت مهمة المرأة أكثر صعوبة، خاصة بسبب القيود الاجتماعية التي تمنعها من لعب دور فعال كناخبة. أثار هذا الموضوع جدلاً واسعاً، حيث تم تناوله في المادة 7 الخاصة بلوائح سجلات قيد الناخبين للمرشحين في انتخابات مجلس النواب، التي منحت لجميع الناخبين، رجالاً ونساءً، الحق في التصويت على المقاعد

عليها دولياً لضمان المساواة في تمثيل المرأة. وتستند هذه الأهداف إلى معايير المواطنة ومعايير أخرى تعتمد على الحجم الديموغرافي للمنطقة والمنطقة الجغرافية والتكوين العرقي. مع ذلك، لم تتمكن العديد من النساء في بعض الدوائر الانتخابية من الترشح للمقاعد المخصصة لهن لعدم وجود مقاعد مخصصة لهن في بعض الدوائر على الرغم من الكثافة السكانية أو حجم المنطقة الجغرافية وكذلك الاختلافات العرقية. افنقر التشريع إلى الوضوح بشأن معايير نوع التوزيع الذي اعتمده، والسبب وراء تخصيص مقاعد في بعض الدوائر للنساء وعدم وجود مقاعد مخصصة للنساء في مناطق أخرى. ففي بلدية قصر ليبيا، على سبيل المثال، منح القانون مقعداً للنساء، بينما في بلدية طبرق، ذات الكثافة السكانية الأكبر، لم يخصص أي مقعد للنساء. وبالتالي، فقد كان الخيار الوحيد للنساء في طبرق هو الترشح لمقعد عام، وهو ما لم يُعطهن أي فرصة تقريباً للفوز. كان من الممكن أن يكون أحد الخيارات لحل هذه المشكلة هو حجز مقاعد للنساء يمكن للنساء من مناطق متعددة الوصول إليها. يمكن تخصيص مقعد مشترك لامرأة من طبرق، مع إمكانية أن يكون متاحاً أيضاً للنساء من درنة وقبة، وذلك بناءً على أنهن في دائرة انتخابية واحدة، كما هو الحال في ثلاث دوائر فرعية بالدائرة الثانية (شحات والبيضاء والمرج) وكذلك في حالة الدائرة التاسعة. وكما كان من الممكن تخصيص مقاعد النساء للدائرة الانتخابية كلها بدلاً من حرمان النساء في تاورغاء وبنني وليد من الترشح لمقعد مخصص.²⁰ بفتح باب الترشح للمقعد المخصص للمرأة أمام نساء من مدن أخرى، سيتوفر خيار على الأقل لمزيد من النساء بدلاً من استبعاد بعض النساء تماماً عن الترشح لهذا المقعد المخصص.

في نهاية المطاف، تحتاج القوانين الانتخابية إلى زيادة عدد المقاعد المحجوزة بشكل أكثر إنصافاً، وذلك وفقاً لمعايير واضحة على أساس السكان والتركيبة السكانية التي تسمح للمدن المتوسطة والصغيرة بالحصول

²⁰ د. عيسى أمينة تكتب: (akhbarlibya24.net)

الخاصة، مثل تلك المخصصة للنساء، بالإضافة إلى مقاعد القوائم العامة.

بمجرد استكمال المرشح قائمة التزكية، عن طريق الحصول على 100 توقيع من الناخبين المسجلين، يجب تقديم موافقة رسمية على تلك القائمة. تترتب على الحصول هذه الموافقة الرسمية تكلفة مالية، إذ يجب على المرشح دفع أتعاب محرر عقود للتصديق عليها. وبشكل هذا المتطلب المالي عائقاً إضافياً - ومباشراً - أمام مشاركة المرأة نظراً لأنها تواجه صعوبة في الحصول على التمويل لتغطية الرسوم الإضافية. بشكل عام، رواتب النساء أقل بكثير من رواتب الرجال، كما أن جمع التبرعات لحملة سياسية يُعد أمراً صعباً، إن لم يكن مستحيلاً، بالنسبة للعديد من النساء بسبب الأعراف الاجتماعية السائدة.

7.6 القانون رقم (27) لسنة 2023 بشأن انتخابات مجلس الأمة

وبعد التعديل الدستوري الثالث عشر، تم إنشاء لجنة جديدة مكونة من 6 أعضاء من المجلس الأعلى للدولة، و6 أعضاء من مجلس النواب، لتحديث قانون الانتخابات. تمت تسمية اللجنة باسم 6+6 ولم يكن بها عضوات من النساء. وقد أنهت هذه اللجنة عملها في أوائل أكتوبر. وقد توصل أعضاء هذه اللجنة على الرغم من الضغوط الهائلة والمداولات الشاقة التي جرت في بوزنيقة في المغرب، وكذلك في طرابلس وبنغازي ومدن أخرى في ليبيا، إلى حل وسط بشأن العديد من القضايا الخلافية. وقد أصدر مجلس النواب القوانين الانتخابية المنقحة في 5 أكتوبر، واستلمتها المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رسمياً في 9 أكتوبر. وكما ذكر الممثل الخاص للأمين العام السيد عبد الله باتيلي في إحاطته أمام مجلس الأمن في 16 أكتوبر 2023، من المؤسف أن الأحكام الخاصة بمشاركة المرأة في انتخابات مجلس الشيوخ ظلت أيضاً دون تغيير، حيث تم تخصيص 6 مقاعد فقط (6.6%) للنساء من أصل 90 مقعداً. بالإضافة إلى ذلك، فإن نظام القوائم الانتخابية لانتخابات مجلس النواب، لا يضمن

حصة المرأة البالغة 20% كما ورد في التعديل الدستوري الثالث عشر، بل يترك ذلك للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات لضمان تحقيق ذلك في حالة عدم الوصول إلى هذه الحصة بعد فرز الأصوات في الانتخابات.

بمقتضى أحكام هذا القانون، يتم انتخاب عدد 297 عضواً لمجلس النواب، حيث يتم انتخاب عدد 152 بطريق القوائم المغلقة التي تقدمها الأحزاب بموجب نظام التمثيل النسبي في الدوائر المخصصة لذلك، وعدد 145 مائة وخمسة وأربعين على أساس الترشح الفردي وفقاً لنظام الفائز الأول.

يتم ترتيب قائمة المترشحين على أساس التناوب الأفقي والعمودي بين المترشحين والمترشحات. ولا يتم قبول القوائم التي لا تلتزم بهذا المبدأ.

وخصص القانون رقم 27 مقعداً مشتركاً واحداً في مجلس النواب للتمثيل النسائي، في الواحات جالو وأجلة أجرة.

وأخيراً، فإن الفصل المخصص للجرائم الانتخابية في القانون لا يتضمن أحكاماً تكفل توفير الحماية الكافية للنساء ضحايا العنف السياسي أثناء العملية الانتخابية، وكذلك العقوبات المناسبة لمثل هذه الجرائم الخطيرة. وقد أتاح هذا القانون فرصة فريدة للمشرعين لوضع أحكام قانونية لمكافحة العنف السياسي المتزايد والشديد ضد المرأة، سواء عبر الإنترنت أو في الواقع، ولكن لم يتم استغلال الفرصة.

7.2 قانون الانتخابات المحلية

القانون رقم (59) لسنة 2012 بشأن نظام الإدارة المحلية يحدد قانون الانتخابات المحلية. حددت المادة 11 مكونات مجالس المحافظات، ومنحت المرأة مقعداً واحداً على الأقل، ونصت على ما يلي: "عدد من الأعضاء عن البلديات الواقعة في نطاق المحافظات يجري انتخابهم بالاقتراع السري العام المباشر، على أن يكون من بينهم عضو على الأقل من النساء وعضو من ذوي الاحتياجات

²¹ القانون رقم (27) لسنة 2023 بشأن انتخابات مجلس الأمة

الخاصة من الثوار." وهذا يعني أن النظام الانتخابي سيضمن مقعداً واحداً على الأقل للنساء، مع إمكانية تنافسهنّ على مقاعد أخرى في الانتخابات البلدية. ومع ذلك، كان التفسير السائد على أرض الواقع أن للمرأة مقعداً واحداً فقط في المجلس. وبالتالي، لم يكن هناك سوى امرأة واحدة منتخبة في كل مجلس محلي في كل محافظة، بغض النظر عن الحجم الديموغرافي للمحافظة.

لم ينص القانون فيما يتعلق بانتخاب رؤساء البلديات، على أي آلية تضمن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة. يمكن العثور على عدم الوضوح في المسائل الانتخابية بشكل عام في جميع أنحاء القانون، مما يُضعف بشكل أكبر إمكانية مشاركة المرأة في المناصب المحلية. على سبيل المثال، لا ينص القانون على أن المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات هو عميد البلدية الجديد. وفي إحدى الحالات، عنى هذا حرمان امرأة حصلت على أكبر عدد من الأصوات من شغل المناصب العامة. ولم تصبح المرشحة في بلدية الواحات، والتي حصلت على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات المحلية الأخيرة، عميدة للبلدية. استناداً إلى الإجراء الانتخابي لعميد البلدية، والذي بموجبه يختار أعضاء المجلس السبعة المنتخبون بشكل جماعي من سيتولى منصب عميد البلدية من بينهم، اختار المجلس الذي

يهيمن عليه الذكور مرشحاً ذكراً لمنصب عميد البلدية على عضوة المجلس البلدي التي فازت بأكثر تصويت شعبي. تشير دراسة حديثة إلى أنه من بين 112 بلدية في ليبيا، شغلت امرأة واحدة فقط منصب عميد البلدية ولم يتم انتخابها بشكل مباشر ولكن تم تعيينها عميدة بلدية مؤقتة.²²

وفي الوقت الحالي، تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات الإشراف على الانتخابات المحلية وإدارتها، وهو ما يمثل فرصة محتملة لزيادة التمكين السياسي للمرأة في الانتخابات البلدية، ونظراً لخبرة المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في دعم مشاركة المرأة، ومواردها اللوجستية ووحداتها المتخصصة - بما في ذلك وحدة الدعم والتوعية ووحدة تمكين المرأة - فهي في وضع فريد يمكنها من التأثير على انتخابات المجالس المحلية في المستقبل لحماية حقوق المرأة وضمان مشاركتها الفعالة في العملية الانتخابية.

²² مشاركة المرأة في الحياة السياسية في ليبيا: ماذا تعلمنا من الانتخابات السابقة؟ | المفكرة القانونية (legal-agenda.com)

8- مدى فاعلية القانون والمعوقات العملية



8- مدى فاعلية القانون والمعوقات العملية

الدولة أو الهيئات غير الحكومية، وذلك لضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في كل خطوة من خطوات العملية الانتخابية. ومن الأمثلة الحديثة على إحدى طرق تحسين الوعي القانوني بين النساء هو النقاش الدائر حول فعالية المساعدة القانونية التي تقدمها المحاميات العامات. ويبحث هذا النقاش إلى أي مدى يمكن للتشريعات التي تحكم العملية الانتخابية أن تسمح للمحاميات العامات بخدمة ودعم المرشحات للرد على استفساراتهن وتوضيح الحالات المعقدة للمخالفات الانتخابية والتحديات الانتخابية.

إن رفع مستوى وعي النساء بالأحكام القانونية يؤدي إلى تعزيز مقاومتهن لتفسير القوانين من جانب المختصين ورجال القانون بطريقة تحابي الذكور، سواء في السلطتين التنفيذية أو القضائية للحكومة. ويفضل توفر المعرفة القانونية، يمكن للمرأة أن تدافع عن حقوقها أمام تلك السلطات من خلال المطالبة بتفسير قانوني يراعي حقوقها.

8.3 دور السلطة التشريعية المنتخبة في دعم العملية الانتخابية

ينبغي للنساء المنتخبات كعضوات في الهيئات التشريعية أن يلعبن دوراً محورياً في دعم العملية الانتخابية وجعلها أكثر سهولة وتمكيناً للنساء.

ومع ذلك، فإن لجنة شؤون المرأة والطفل وهي اللجنة التشريعية الرئيسية بمجلس النواب والتي تتمتع بسلطة تعميم حقوق المرأة وتعزيز تمكينها بعيدة كل البعد عن القيام بهذا الدور. على الرغم من أن إحدى

8.1 الفساد في مؤسسات الدولة

إن الفساد يرسخ عدم المساواة ويشجع التمييز بشكل عام، والمرأة ليست استثناءً. ومن المؤكد أن الفساد سوف يلقي بظلاله على النساء اللاتي كشفن عن مؤشرات أقل من الرجال فيما يتعلق باستجابتهن للفساد واستغلالهن له.²³

غالباً ما تؤدي الممارسات الفاسدة إلى سوء تخصيص الموارد، حيث يتم تحويل الأموال المخصصة للخدمات العامة والتعليم والرعاية الصحية لتحقيق مكاسب شخصية. ويؤثر سوء التخصيص هذا بشكل واضح في المجتمعات المهمشة، ما يؤدي إلى اتساع الفوارق الاجتماعية والاقتصادية القائمة. وفي سياق الانتخابات، يمكن أن يؤدي عدم المساواة في الوصول إلى الموارد إلى إعاقة قدرة مجموعات معينة، بما يشمل النساء، على المشاركة بشكل هادف بسبب محدودية الوصول إلى التعليم والمعلومات وتمويل الحملات الانتخابية.

8.2 الافتقار إلى الوعي القانوني

يُعد الوعي القانوني، أو محو الأمية القانونية، إحدى أهم آليات الدعم لتعزيز التمكين السياسي للمرأة الليبية. ويشكل الافتقار إلى هذا الوعي حالياً أحد أكبر العوائق أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وإذا تمّ تسليح النساء بفهمٍ راسخٍ لحقوقهنّ القانونية والإنسانية، فسوف يتمكنّ من اتخاذ إجراءات فعّالة لتعزيز مشاركتهنّ في العملية الانتخابية ومكافحة التمييز. وتحتاج العملية الانتخابية برمتها إلى دراسة متأنية من جانب جميع الجهات المعنية، سواء كانت سلطات

²³ منظمة تنمية المرأة. النساء كعوامل تغير في مكافحة الفساد

بشكل عام، أثّرت تساؤلات بشأن الدور الذي تؤديه الممثلات الليبيات المنتخبات، سواء فيما يتعلق بقضايا المرأة بشكل خاص أو في الشؤون العامة بشكل عام. لقد أوضح رئيس مجلس النواب السيد عقيلة صالح نقطة حاسمة تتطلب تحليلاً أعمق، عندما ذكر أنه "من بين 32 برلمانية، خمسة أعضاء فقط يتفاعلون مع المسائل التشريعية ويستجيبون لها!"²⁵

مسؤوليات اللجنة تتمثل في تعزيز تمكين المرأة في الأحكام والتشريعات القانونية، إلا أن اللجنة لم تظهر أي محاولة لتشكيل كتل ضغط داخل البرلمان لرفع نسبة حصة المرأة أو تعزيز أي آليات قانونية أخرى لدعم مشاركة المرأة. وقد تم رصد تحركات ممثلات الشعب المنتخبات لتوعيتهن بقضايا المرأة الليبية، كما هو الحال عندما قامت مجموعات من ربات البيوت بمناشدة الممثلات باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حصول المرأة الليبية على بطاقتها الانتخابية. وقد تركزت الجهود أيضاً على حث الممثلات على اتخاذ إجراءات بشأن النساء النازحات داخلياً لضمان مشاركتهن في الانتخابات المستقبلية.²⁴

²⁴ رئيس مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات يجتمع يوم الثلاثاء مع أعضاء لجنة شؤون المرأة والطفل بمجلس النواب - المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (h nec.ly)

²⁵ على هامش لقاء السيد عقيلة صالح مع وزيرة شؤون المرأة حورية الطرمال حيث بحثت معه دور المجلس في ضمان مشاركة المرأة بشكل أكبر على مستوى الترشيح والانتخاب. [238450=https://akhbarlibya24.net/?p](https://akhbarlibya24.net/?p=238450)

9- الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى والإجراءات المتعلقة بحقوق المرأة



9- الجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى والإجراءات المتعلقة بحقوق المرأة

9.1 المجتمع المدني

ثمة غياب لتشريعات الحقوق المدنية التي تحكم عمل المجتمع المدني، ما يعني أيضاً أن هناك أدوات قانونية محدودة لمحاسبة المجتمع المدني على احترام وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في أبعادها الاجتماعية والثقافية.

ويؤدي الاتحاد النسائي الليبي، كمنظمة مجتمع مدني نشطة، دوراً حاسماً في دعم العملية الانتخابية وتمكين المرأة من ممارسة حقها السياسي. وتشمل أهدافه الرئيسية تعميم مراعاة قضايا المرأة والتمكين السياسي للمرأة الليبية للمشاركة بفاعلية في العملية الانتخابية من خلال آليات متعددة، بما يشمل صياغة القوانين التي تكرس المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وتشمل حقوق المرأة.

تسمح المادة 8 من القانون رقم (4) لسنة 2014 بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب²⁶ لبعض أفراد الجمهور بالحضور لمشاهدة الجلسات. ووفقاً للمادة 8، يتمتع المجتمع المدني بالقدرة على ممارسة شكل من أشكال التأثير الخفي، المعروف باسم "المقعد الصامت" في البرلمان. ومن المفترض أن يتم استخدام المقعد لمراقبة أداء البرلمان فيما يتعلق بتمكين المرأة، بما يشمل دور التدقيق في فعالية التشريعات والتأكد من أنها لا تنتهك حقوق المرأة في المشاركة السياسية. على الرغم من علم معظم أعضاء البرلمان بوجود المقعد الصامت، إلا أنه لا يتم تنفيذه على أرض الواقع.

9.2 السلطة الرابعة: الإعلام

يوجد نقص في الآليات القانونية التي تحكم عمل وسائل الإعلام، ما يعني أن تعزيز حقوق المرأة ومكافحة التمييز ضد المرأة في وسائل الإعلام يشكل تحدياً معقداً آخر لدعم مساهمة المرأة في الحياة العامة. نادراً ما تتم دعوة النساء في وسائل الإعلام للمشاركة أو التعليق على قضايا تتعلق بالرفاهية العامة والقضايا الاجتماعية والسياسية. لتغيير التصورات بشأن المرأة ودورها ومساهمتها في الحياة العامة في المجتمع الليبي، فإن الاستراتيجية الرئيسية تتمثل في جعل المرأة جزءاً فعالاً من هذه المناقشات والتعليقات في وسائل الإعلام. في الوقت نفسه، لا تقتصر فائدة مشاركة هؤلاء النساء على تعزيز مكانتهن واكتسابهن للخبرات فحسب، بل إن وجودهن ومساهماتهن تلهم باقي النساء وتشجعهن على تفعيل مشاركة المرأة على نطاق أوسع.

وتوجد حاجة ماسة إلى تشريعات عاجلة لضمان حق المرشحات في الحصول على فرص متساوية للوصول إلى وسائل الإعلام من خلال إنشاء آليات فعّالة لضمان ظهور متساوٍ وعادل للمرشحين والمرشحات. يمكن أن تكون وسائل الإعلام الخاصة نقطة انطلاق جيدة لضمان التزامها بالمعاملة المتساوية في تغطية المرشحين الإعلامية، والتي تعتبر أداة قوية في الحملات السياسية للوصول إلى الجمهور.

²⁶ القانون رقم (4) لسنة 2014 بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب

9.3 قانون شامل لمكافحة العنف ضد المرأة

لا يوجد أي تشريع في الوقت الحالي يحمي المرأة الليبية من العنف السياسي ويجرم كافة أشكال العنف ضد المرأة. يقوم فريق من الخبراء بدعم من قسم حقوق الإنسان وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وكذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة UNWomen وصندوق الأمم المتحدة للسكان، بإعداد مشروع قانون يهدف إلى تغيير ثقافة العنف ضد النساء والفتيات في ليبيا. ويعرّف مشروع القانون العنف السياسي بأنه "أي فعل أو ممارسة أو التهديد بها يهدف إلى حرمان أو إعاقة المرأة عن ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي أو حقوقي أو أي من الحقوق أو الحريات السياسية، وعلى الأخص استخدام خطاب الكراهية والعنف الإلكتروني". تعد هذه الجريمة جنحة ويعاقب عليها بالسجن والغرامة.

10- الخلاصة: نتائج الدراسة

10

10- الخلاصة: نتائج الدراسة

- I. ستضمن زيادة تمثيل المرأة في العملية السياسية سماع أصوات النساء والاعتراف بقضاياهن بشكل عادل. ومن الضروري لضمان التمثيل العادل والمنصف للمرأة، سنّ معايير واضحة لمشاركة المرأة مع إزام السلطات والمؤسسات المعنية بتطبيقها عن طريق التزامات قانونية محددة. لقد ثبت أن الحصص الانتخابية المخصصة للنساء هي الطريقة الأكثر فعالية لضمان تمثيل المرأة ويجب أن تُنصّ عليها في التشريعات صراحةً كحق دستوري وقانوني، وليس مجرد التزام مجتمعي شفهي.
- II. لا يعد إدخال حصة للنساء في النظام الانتخابي من خلال القانون الانتخابي ذي الصلة كافياً ما لم يرتبط بسلسلة من الإصلاحات في العملية الانتخابية والبيئة السياسية لإنشاء آليات مؤسسية واضحة لمكافحة الفساد وإنفاذ القانون.
- III. إن تعميم حقوق المرأة بشكل فعال في جميع أنحاء العملية الانتخابية بأكملها يعني توضيح حقوق المرأة في جميع القوانين الانتخابية المعنية. يجب أن يتيح قانون الأحزاب السياسية تمكين المرأة وينص بوضوح على حصص مستهدفة للنساء في المناصب القيادية في الحزب. وينبغي أيضاً أن يضمن حصول النساء على نفس فرص التطوير المهني المتاحة للرجال لتعزيز تقدمهن داخل الحزب. من شأن هذه المعايير أن تخلق فرصاً أفضل لظهور القيادة السياسية النسائية وإتاحة الفرصة للمرأة للمساهمة في الحياة السياسية الليبية.
- IV. إن تعميم مشاركة المرأة في الحياة السياسية يعني أيضاً توفير التدابير القانونية التي تحمي النساء المهاجرات والنازحات داخلياً. وينبغي أن تنص التشريعات على إنشاء مراكز اقتراع وتنظيمها في كل منطقة لمساعدة النساء المهاجرات والنازحات داخلياً. ويجب أن تحدد القوانين الانتخابية حقوق النساء تلك في المشاركة في العملية الانتخابية.
- V. ويجب تعميم الاعتبارات القانونية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما يشمل النساء. وهذا يتطلب إنشاء مراكز اقتراع وتنظيمها في كل منطقة لمساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والنساء ذوات الاحتياجات الخاصة حتى يتمكنوا من المشاركة في العملية الانتخابية.

توصيات:

بناءً على مراجعة التشريعات المتعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة في ليبيا، نقدم التوصيات الشاملة التالية إلى المؤسسات الوطنية والمشرّعين والجهات الداعمة في المجتمع المدني:

- الإصلاحات القانونية:
الدعوة إلى الإصلاحات القانونية والعمل على تحقيقها والتي تعالج العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة في الانتخابات. ويشمل ذلك مراجعة القوانين المتعلقة بشروط الترشح، والأنظمة الانتخابية، والسياسات التي تراعي حقوق المرأة.
- لغة خالية من التمييز:
التأكد من أن القوانين الانتخابية تستخدم لغة محايدة لتجنب تعزيز الصور النمطية ضد المرأة. ويشمل ذلك استخدام لغة جامعة، وليس استخدام ما يشير إلى الذكور فقط والذي يمكن أن يعني استبعاد النساء.
- هيئات الإدارة الانتخابية الشاملة:
تشجيع تعيين النساء في المناصب الهامة داخل هيئات إدارة الانتخابات لضمان التنوع وتعزيز دور المرأة في عمليات صنع القرار.
- أنظمة الحصص:
إدخال أو تعزيز أنظمة الحصص التي تضمن الحد الأدنى من تمثيل المرأة في المناصب السياسية. ويمكن أن يكون هذا بمثابة تدبير مؤقت لمعالجة الاختلالات بين شغل الرجال والنساء المناصب العامة وتعزيز الشمولية.
- حملات التوعية العامة:
إطلاق حملات توعية عامة لتعزيز أهمية المرأة في الأدوار القيادية وتسليط الضوء على فوائد التمثيل المتنوع لجميع الليبيين في هيئات صنع القرار.
- الممارسات الانتخابية الشاملة:
التأكد من أن الممارسات الانتخابية شاملة وتلبي الاحتياجات المتنوعة للنساء، بما يشمل إمكانية الوصول للنساء ذوات الاحتياجات الخاصة، وأماكن الاقتراع الآمنة والمأمونة، والاعتبارات الخاصة بالمجتمعات الريفية أو المهمشة.
- الشراكات مع منظمات المجتمع المدني:
التعاون مع منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المرأة وتمكينها للاستفادة من خبراتها ومواردها وعلاقتها مع القواعد الشعبية في دعم مشاركة المرأة في الانتخابات.
- السياسات الشاملة للأحزاب السياسية:
تشجيع الأحزاب السياسية على تبني سياسات داخلية شاملة تعزز دور المرأة ومشاركتها وقيادتها. ويشمل ذلك تعزيز التدابير مثل قوائم المرشحين المتوازنة بين الرجال والنساء وتعزيز الإمكانات الكبيرة للمرأة في المناصب القيادية.

لتطبيق هذه التوصيات، يمكن للإجراءات المباشرة التالية أن تدعم العمل الفوري لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية:

- I. إعداد دليل انتخابي عن تجربة النساء الانتخابية وتقديم ورش العمل ذات الصلة.
- II. إجراء دراسة مقارنة تتضمن مقترحاً لقانون نمودجي لمشاركة المرأة في العملية الانتخابية.
- III. تعزيز الدورات التدريبية المستمرة للمشرعين لبناء قدراتهم على صياغة وإقرار التشريعات التي تراعي قضايا المرأة، وخاصة التشريعات الانتخابية الخاصة بمشاركة المرأة.
- IV. تنظيم دورات تدريبية حول الانتخابات للمرشحات لزيادة وعيهن القانوني، أو الثقافة القانونية، وتعريفهن بالحملات الانتخابية.
- V. رفع مستوى الوعي من خلال الدورات التدريبية المحلية بشأن الحراك المدني للمرأة ومدى أهمية مشاركتها في الانتخابات، بهدف حث الناخبات على التصويت والتصويت لداعمي حقوق المرأة. يشمل ذلك بناء وتعزيز العلاقات مع الداعمين لحقوق المرأة من الرجال لخلق التضامن من أجل زيادة تمثيل المرأة والمساواة.

11- المراجع



- Libya's electoral legislative documents, statutes and provisions both constitutional and legal. Published online.
- On-site interviews conducted with women members of Libya's High National Elections Commission (HNEC) in December 2022.
- The status of Libyan Women throughout the period 2011-2018 available on hrsly.com وضع المرأة الليبية ما بين أعوام 2011-2018 – التضامن لحقوق الإنسان
- Imneina, Dr. Abeir. "Allocation of Women Quotas Seats to Electoral Constituencies: Missing Norms." Available at akhbarlibya24.net
- "Women's Participation in the Election Process from a High National Elections Commission perspective: The Libyan Case." A PPP Available on Presentation1-.pptx (live.com)
- Imneina, Dr. Abeir. "Women's Participation in the Political Process: Lessons Learned from Previous Elections." Available on libya.ccs.org | CCS Libya
- Chapter Two (2). The Impact of Security Situation and Conflict on Women's Political Participation in Libya. 2011-2017. Regional Forum for Women in Politics within the Arab Region. Available on <https://cwpar.org/node/11>

- مشاركة المرأة في العملية الانتخابية من منظور الهيئة الانتخابية (الحالة الليبية)
[PRESENTATION1-.PPTX \(LIVE.COM\)](http://PRESENTATION1-.PPTX (LIVE.COM))

- توزيع مقاعد كوتة المرأة على الدوائر الانتخابية: المعايير الغائبة. [الدكتورة عيبر أمينة تكتب \(AKHBARLIBYA24.NET\)](http://AKHBARLIBYA24.NET)

- عيبر أمينة، مشاركة المرأة في الانتخابات السياسية في ليبيا: ماذا تعلمنا من الانتخابات السابقة
[مفوضية المجتمع المدني ليبيا CCS LIBYA](http://CCS LIBYA)

- الفصل الثاني: تأثير الوضع الأمني والصراع على المشاركة السياسية للنساء في ليبيا 2011-2017 | ملتقى النساء في السياسة بالمنطقة العربية [\(CWPAR.ORG\)](http://CWPAR.ORG)

هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي منظمة الأمم المتحدة المخصصة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة للمرأة، باعتبارها مناصرة عالمية للنساء والفتيات، لتسريع التقدم المحرز في تلبية إحتياجاتهن في جميع أنحاء العالم.

تدعم الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني لتصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة لتنفيذ هذه المعايير.

وهي تدعم مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع جوانب الحياة، مع التركيز على خمسة مجالات ذات أولوية: زيادة القيادة والمشاركة النسائية، إنهاء العنف ضد المرأة، وإشراك المرأة في جميع جوانب عمليات السلام والأمن، تعزيز التمكين الإقتصادي للمرأة، وجعل المساواة بين الجنسين عنصراً مركزياً في تخطيط التنمية الوطنية وإعداد الميزانيات.

تقوم هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً بتنسيق وتعزيز عمل منظومة الأمم المتحدة في تعزيز المساواة بين الجنسين.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة - ليبيا



UN WOMEN TUNISIA AND LIBYA CLUSTER OFFICE

Maison Bleue - Rue de Lac Windermere, Les

Berges du Lac I - 1053 Tunis - Tunisie

P.O. Box 1053

+216 36 011 680